

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٤/٣٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطب والرقي.. فتوى

(كيفية دفع العين) فتوى رقم (٦٦٢٣)

سائل يقول:

بعض الناس إذا أصيب بعين يقوم بكنس مسجد قريته معتقداً أن العائن قد دخل المسجد، ومس غباره، أو يقصد بذلك البركة، ثم يستنشقه، فما الحكم؟

الجواب:

مثل هذا لا يظهر أن فيه منفعة وفائدة لدفع العين بل هو أقرب إلى الوسوسة والأوهام، وعلاج العين بدعاء الله، والمحافظة على الأذكار، والرقية بالقرآن، والتعاويذ النبوية.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590